معالم وضوابط الاجتهاد عند ابن تيمية

علاء الدين حسين رحّال

بحث تكميلي لنيل درجة الدكتوراة في أصول الفقه
(قسم الفقه وأصوله)

كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

أبريل ٢٠٠٠م

ملخص البحث

قامت الدراسة بتحليل ونقد أهم معالم الاجتهاد عند ابن تيمية بدءً بمفهوم الاجتهاد ثم شروط المجتهد وأنواع الاجتهاد إضافة إلى فهم ابن تيمية لمقاصد الشريعة واعتراضه على حصر الضروريات في خمسها المشهورة.

تناولت الدراسة تحليل المُمارسة الفقهية التطبيقية التي أجراها ابن تيمية في المعالجة الشرعية لواقع الناس من خلال فهم الأدلة الشرعية عنده، وتطبيقها على بعض الأمثلة الفقهية.

اتّبع البحث المنهج التحليلي الاستنباطي باستقراء لفتاوى ابن تيمية للوصول إلى ضوابط الاجتهاد عنده لتكون مُنطلقاً للاجتهاد المعاصر. وقد خلصت الدراسة من خلال الأمثلة الفقهية التي تمت دراستها في هذه الرسالة إلى استنباط سبع ضوابط تُعدُّ أرضيةً لفهم الاجتهاد.

أهم النتائج التي أبرزها البحث أن منهج ابن تيمية العام يقوم على تأكيد المرجعية للنصوص (الكتاب والسنة)، وعلى شمولية هذه النصوص للأحكام كلها، وأن الفروع الفقهية مهما كثرت فإن أصولها الكلية ترجع لا محالة إلى النصوص. وقد أظهر ابن تيمية أن الأدلة المُختَلف فيها ليست مستقلةً في إنشاء الأحكام وهي لا تعدو أن تكون مسالك لفهم النصوص. لم يَفترض ابن تيمية مقاصد أولية يَنطلق منها بل جاءت المقاصد تَبعاً للنصوص، وأن المقاصد أوجدتها النصوص (الأوامر والنواهي).

ABSTRACT

This thesis critically analyzes the basic framework of *ijtihād* in *Ibn Taymiyah*'s perception, starting from the concept of *ijtihād*, conditions of *al-mujtahid*, and types of *ijtihād*. Furthermore, the thesis points out *Ibn Taymiyah*'s understanding of *maqāṣid al-Sharī'ah* (objectives of the Sharī'ah) and his objection on the restriction of necessities to only five known values of the Sharī'ah.

The study discusses *Ibn Taymiya's* jurisprudential practice in addressing contemporary issues pertaining to the people's life. This analysis is elaborated by means of comprehending the legal evidences of *Ibn Taymiyah* and then applying them to some jurisprudential examples.

The research adopts an analytical deductive method to survey *Ibn Taymiyah's fatāwā* with a view to discover the directives of *ijtihād* in his approach that can be of great relevance to the *ijtihād* in our present time. From the jurisprudential examples analyzed in this dissertation, this study has identified seven directives that eventually constitute a suitable methodology of *ijtihād*.

The most important finding of the study reveals that *Ibn Taymiyah's* approach on *ijtihād* gives primacy to the texts of the *Qur'ān* and *Sunnah*, which he considers inclusive and encompassing of all *aḥkām*. That is to say no matter how unlimited and diversified particular issues might be, the general principles of all of them must go back to the texts. In this connection, he maintains that the disputed sources do not stand as independent sources to induce *Sharī'ah*'s rulings (*aḥkām*), but methods of understanding the scriptural texts. Thus, *Ibn Taymiyah* does not start from a set of pre-supposed *Sharī'ah* objectives, instead he believes that such objectives are established by the texts of the *Qur'ān* and *Sunnah* under the purview of prescriptions and proscriptions (*awāmir wa nawāhī*).

APPROVAL PAGE

The thesis of Alaeddin Hussein Suddiq Hussein has been examined and is approved by the following;

Abdullah Al-Juburi (Supervisor)

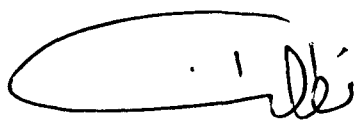

Sano Koutoub Moustapha

Mohammad Amanullah

Mohammad Dusuqi (External Examiner)

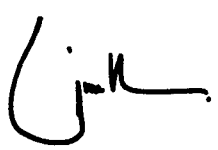

Jamil Osman (Chairman)

DECLARATION

I hereby declare that this thesis is the result of my own investigations, except where otherwise stated. Other sources are acknowledged by footnotes giving explicit references and a bibliograpy is appended.

Name: Alaeddin H.S. Hussein

Signature: ..... Date: .....

الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠٠٠ محفوظة لـ علاء الدين حسين رحال

معالم وضوابط الاجتهاد عند ابن تيمية

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأية صورة (آلية كانت أو الكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١ ـ يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبَس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢ ـ يكون للجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض تعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣ ـ يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.

٤ ـ سيزود الباحث مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا بعنوانه مع إعلامها عند تغير العنوان.

٥ ـ سيتم الاتصال بالباحث للحصول على موافقته على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد من خلال العنوان البريدي أو الإلكتروني المتوفر في المكتبة. وإذا لم يستجب الباحث أو الباحثة خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليه أو إليها، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالبين به.

أكد هذا الإقرار: علاء الدين حسين رحال

....

التوقيع التاريخ

الإهداء

إلى والدي الكـــريمين اللذين كـــان لهـــما شرف الرعاية والتربيـــة ...

إلى زوجتي التي شاركتني المســـيرة العلمية وتحملت المشاق

في ســـبيل إنجاح هذا العـــمل ...

أُهدي هذه الرسالة

شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل: الأستاذ الدكتور عبد اللّه محمد الجبوري الذي أشرف على هذه الرسالة وتعهّدها بإرشاداته ونصحه، وعلى ما أفادني به من معلومات قيمة، وقد منحني كثيراً من وقته الغالي في سبيل إنجاح هذا العمل.فله مني جزيل الشكر ومن اللّه عظيم الأجر.

وللجامعة الإسلامية ممثلة في مديرها وإدارتها، وإلى أساتذتي الأفاضل على اهتمامهم ومساعدتهم، وإلى كل من قدّم لي علماً أو مساعدة.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
ملخص البحث	ج
ملخص البحث باللغة الإنجليزية	د
صفحة القبول	هـ
صفحة الإقرار	و
الإهداء	ح
شكر وتقدير	ط
المقدمة	١
توطئة	١
إشكالية البحث	٣
سبب اختيار الموضوع	٣
أهمية البحث وأهدافه	٤
الدراسات السابقة	٤
منهجية البحث	١٣
تمهيد: ترجمة الإمام ابن تيمية	١٥
أولاً: البيئة التي عاش فيها ابن تيمية	١٧
ثانياً: نسبه ومولده ونشأته	٢١
ثالثاً: معتقده ومرتبته في الفقه	٢٨
رابعاً: مؤلفات ابن تيمية	٢٩

الموضوع	الصفحة
الباب الأول: معالم الاجتهاد عند ابن تيمية	٣٥
الفصل الأول: مفهوم الاجتهاد عند ابن تيمية وشروط المجتهد	٣٧
المبحث الأول: معنى الاجتهاد	٣٨
المطلب الأول: المعنى اللغوي	٣٨
المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي	٤١
المبحث الثاني: شروط المجتهد	٤٨
الفصل الثاني: أنواع الاجتهاد وفهم ابن تيمية للمقاصد الشرعية وأهمية الاجتهاد	٦٥
المبحث الأول: أنواع الاجتهاد ومجاله	٦٦
المبحث الثاني: فهم ابن تيمية للمقاصد الشرعية	٨٨
المطلب الأول: دلالة مفهوم مقاصد الشريعة وأقسامها	٨٩
المطلب الثاني: مراتب مقاصد الشريعة واجتهاد ابن تيمية فيها	٩٧
الفرع الأول: بيان مراتب مقاصد الشريعة	٩٨
الفرع الثاني: اجتهاد ابن تيمية في المقاصد الشرعية	١٠٤
المبحث الثالث: أهمية وضرورة الاجتهاد	١١٠

الموضوع	الصفحة
الباب الثاني: ابن تيمية والأدلة الشرعية	١٢١
تمهيد: ملحوظات أولية	١٢٠
الفصل الأول: الأدلة الأصلية عند ابن تيمية	١٣٠
المبحث الأول: القرآن الكريم	١٣١
المبحث الثاني: السنة النبوية	١٣٦
المبحث الثالث: الإجماع	١٤٣
المبحث الرابع: القياس	١٤٧
الفصل الثاني: الأدلة التبعية عند ابن تيمية	١٥٨
المبحث الأول: عمل أهل المدينة عند ابن تيمية	١٥٩
المبحث الثاني: الاستصحاب عند ابن تيمية	١٦١
المبحث الثالث: قول الصحابي عند ابن تيمية	١٦٣
المبحث الرابع: المصلحة المرسلة عند ابن تيمية	١٦٤
المبحث الخامس: الذرائع عند ابن تيمية	١٦٧
الباب الثالث: ضوابط الاجتهاد عند ابن تيمية	١٦٩
تمهيد	١٧١
الفصل الأول: الضوابط العامة	١٧٤
الضابط الأول: الشريعة قائمة على ما يُحقق العبودية لله	١٧٤

الموضوع	الصفحة
أمثلة في السياسة الشرعية	١٧٧
المثال الأول: المقصد من الحكم أو الولايات	١٧٧
المثال الثاني: طاعة الحاكم	١٨٥
المثال الثالث: الشورى	١٨٩
الضابط الثاني: صحيح المنقول لا يعارض صريح المعقول	١٩٥
الفصل الثاني: الضوابط الخاصة	١٩٨
الضابط الأول: عدم الخروج عن خط السلف الصالح في فهم الأصول ومعاني الألفاظ الشرعية من الكتاب والسنة	١٩٨
الضابط الثاني: أن تكون المصلحة متوافقة مع شرع الله المنـــزل	٢٠٠
الضابط الثالث: أن يكون فهم النصوص الشرعية ضمن مقاصدها وغاياتها	٢٠٢
الشروط في العقود	٢٠٥
الضابط الرابع: التسليم بأن الإجماع لم يعارض النص ولا يمكن أن يعارضـــه (الإبقاء على مراتب الأدلة المتفاوتة)	٢٢٧
الضابط الخامس: خبر الآحاد ليس ظنياً بإطلاق	٢٢٨
أمثلة في الأحوال الشخصية	٢٢٩
المثال الأول: الزواج بنية الطلاق	٢٣٠
المثال الثاني: وقوع الطلاق بلفظ الثلاث هل يقع طلقة واحدة أم ثلاث	٢٣٧
المثال الثالث: الحلف بالطلاق	٢٥٠

الموضوع	الصفحة
الخـــاتمـــة	٢٦١
فهرس الآيات	٢٦٦
فهرس الأحاديث النبوية	٢٦٩
أهم المصادر والمراجع	٢٧١

المقـــدمـــة

توطئة

التشريع الإسلامي جاء وفقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَـــهُمَا لاعِبِينَ﴾[1]، فقد نـــزل التشريع على أساس من الحكمة والقصد في اتجاه غائي هادف، ولـــه حِكَم ومقاصد جاء ليحققها، فالشريعة جاءت "لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاســد وتقليلها، وأنها تُرجّح خير الخيرين، وشر الشّرين، وتحصّل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهمـــا، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما"[2]، كذلك "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَـــم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عَدْل كلها، ورحمة كلها"[3].

وقد أوضح العلماء[4] أن هذه المقاصد والحِكَم والغايات والعِلل قـــد تشـــتمل عليـــها نصوص الكتاب والسنة أحياناً، وقد يصل إليها العلماء ويَكْشِفون عنها بالاجتهاد في فـــهم الأدلة التي بُنيت عليها، اجتهاداً يؤدي إلى استخراج مَناط الحكم وتنقيحه وتحقيقه لتتضـــح المصالح التي تَتحقق من كل حُكْم، والمفاسد التي تُدْرأ به، فالأحكام الشـــرعية المُسْـــتَنبطة فهماً واجتهاداً من النصوص لا بد وأن تُحقّق المقاصد الشرعيّة، وإلا عُدّ العمل الفقـــهي في استنباط الأحكام عملاً مختلاً. مع ملاحظة أن تلك المقاصد والغايات التي أنيطـــت بهـــا الأحكام ليست على مستوى واحد من البيان والظهور.

الشريعة الإسلامية ـــ خاتمة الشرائع ـــ شَرعت لعلمائها حق الاجتهاد، لمواجهة كل مُسْتحدث وكل جديد، وبهذا ملكت الشريعة القدرة على توجيه كل تطورٍ إلى ما هـــو أقوم، فالاجتهاد يُعطي الشريعة خصوصيتها وثراءها ويمكّنها من قيادة زمام الحياة.

---

[1] سورة الأنبياء، الآية ١٦.

[2] ابن تيمية، أحمد: **مجموع الفتاوى**، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاســـم النجـــدي، (تصويـــر الطبعـــة الأولى، ١٣٩٨هـــ)، ج٢٠، ص٤٨.

[3] شمس الدين، ابن القيم: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق طه عبد الرؤوف، (بيروت: دار الجيـــل، ١٩٧٣م)، ج٣، ص٣.

[4] آثرت استعمال لفظ العلماء حتى لا تنحصر معرفة المقاصد في الأصوليين فقط إذ إن تصفح التاريخ يكشف لنا عن معرفة المقاصد عند غير الأصوليين لا سيما الفقهاء.

الاجتهاد ما كان في الماضي ولا يمكنه أن يكون مجرد تمرينات ذهنية على مسائل فرضية ومنهجية تجريدية بعيدة عن الواقع، فقد تحقق الاجتهاد من خلال ممارسة الرسول ﷺ ــ عملياً ــ وممارسة الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مظهر من مظاهر حيوية الشريعة ومرونتها وصلاحيّتها لكل زمان ومكان.

الملاحظة الجديرة بالذكر هي أن المُهم عند رصد الاجتهاد وتتبّعه هو الممارسة الفقهية التطبيقية العملية التي أجراها المجتهدون والمفتون ــ بالفعل ــ في المعالجة الشرعية لواقع الناس، والمدوّنة في كتب الفقه والنوازل والفتاوى، وهي معالجات ــ دون شك ــ أثرى مما سجّله الأصوليون في أصولهم في التنظير المنهجي، ولا غرابة أن يحدث هذا القصور التدويني إذا نظرنا إلى ذلك العصر بظروفه وإمكاناته، تبقى عملية إحياء واستخراج ذلك الفقه عملية ينطوي عليها عظيم الأهمية في سبيل إعداد العدة المنهجية لفهم الاجتهاد ومن ثمّ فهم التطبيق الفعلي لأحكام الشريعة.

التاريخ الإسلامي لم يخل من أولئك المجتهدين الذين فهموا النصوص الشرعية وراعوا مقاصد الشارع عند اجتهادهم في القضايا المُسْتجدة المُسْتَحدثة، ومن أبرز أولئك الإمام ابن تيمية الذي يُعدّ فقيهاً مجتهداً وعالماً متمكناً متعمقاً، يصدر عن فهم وإدراك لما يعالج ويناقش، فابن تيمية من خلال قناعته بفرضية الاجتهاد، وفهمه لروح الشريعة ومقاصدها في فتاواه التي مثلت المنهج التطبيقي كان "أحد روّاد أو بناة الاجتهاد المقاصدي وإن لم يفرد له كتاباً أو بحثاً خاصاً به"[٥]، بذلك أثبت أن الفقهاء من خلال تطبيقهم العملي للمقاصد، أكثر عناية ودراية بمقاصد الشريعة من الأصوليين الذين اكتفى بعضهم بالتنظير المنهجي.

لا شك أن التعرّف على المنهج الفقهي عند ابن تيمية ــ استقراءً ودراسةً وتحليلاً ــ بهدف التعرف على الضوابط والأدوات التي انطلق منها في فتاواه له عظيم الأهمية في فهم الاجتهاد.

---

[٥] مقدمة عمر عبيد حسنة لكتاب الاجتهاد المقاصدي، انظر الخادمي، نور الدين: **الاجتهاد المقاصدي حجيته وضوابطه ومجالاته**، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كتاب الأمة، عدد (٦٥)، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، ص٣٦.

إشكالية البحث

بناء على ما سبق تبرز إشكالية البحث متمثلة في دراسة معالم الاجتهاد وتحليلها، بدأً بمفهوم الاجتهاد ثم شروط المجتهد، ثم بيان مجال الاجتهاد وأنواعه وكيفية تعامل ابن تيمية معه، إضافة إلى إظهار فهم ابن تيمية لمقاصد الشريعة خاصة الضروريات منها. كذلك دراسة منهج ابن تيمية في التعامل مع الأدلة الشرعية وكيفية الاستدلال بها، بُغية الوصول إلى التطبيق الفعلي الصحيح للأحكام الشرعية من خلال الضوابط المصاحبة للاجتهاد. اقتضت الدراسة أن يتم الكشف عن هذه الضوابط من خلال فتاوى ابن تيمية الفقهية، كمحاولة لتأطير ضوابط الاجتهاد والانطلاق منها لتصور معالم وضوابط للاجتهاد عموماً، حتى لا يبقى المنحى الاجتهادي منفذ تمييع للأحكام.

يجيب الباحث على جملة من الأسئلة، من أهمها: ما معنى الاجتهاد؟ وما مجاله؟ وكيف قسّم ابن تيمية المقاصد الشرعية؟ ما هي أصول الاستنباط عند ابن تيمية؟ وهل طبق منهجه في تفريعاته الفقهية؟ وما هي الضوابط التي التزم بها ابن تيمية في الاجتهاد؟

سبب اختيار الموضوع:

١ ــ واقعية مطلب الاجتهاد، ومناداة بعض الأبحاث بمراعاة المقاصد والأخذ بها عند الاجتهاد.

٢ ــ تضارب آراء القائلين بضرورة الاجتهاد بين مُتساهل ومتشدّد، نتيجة الاضطراب في مفهوم حجية النص الشرعي من حيث الإعمال.

٣ ــ سوء الفهم والتطبيق لأحكام الشريعة من قِبَل بعض الأفراد والجماعات مما يعود على مقاصد الشريعة بالنقص أو الزيادة، مما يجعل الحاجة ماسة لبيان ضوابط الاجتهاد.

٤ــ أما سبب اختيار ابن تيمية كنموذج للدراسة فيعود للآتي:

أ ــ الفترة التي جاء ابن تيمية فيها تُشبه إلى حدّ بعيد واقعنا المعاصر، من حيث الحاجة إلى الاجتهاد، وقد قام بتجديد وإحياء الاجتهاد الشرعي، فالتعرف على نموذجه وطريقته وضوابطه في الاجتهاد يُساعد في توضيح الاجتهاد المعاصر.

ب ــ أن لابن تيمية حضورا ملموسا في الأوساط العلمية ولآرائه رواجا كبيرا بين أفراد الجماعات الإسلامية، وهناك مدارس بأكملها متأثرة بفكره[٦].

ج ــ كثرة المعالجات والفتاوى الواقعية، مما يسهل تتبع ودراسة منهجيته في الفهم والاستنباط والفتوى.

أهمية البحث وأهدافه:

تكمن أهمية الموضوع في تحقيق ما يلي:

١ ــ استخراج الفقه الاجتهادي بغرض دراسته وتحليله، وتتبع مدى مراعاة الفقهاء لمقاصد الشريعة.

٢ ــ إبراز دور ومكانة المقاصد الشرعية في الاجتهاد فهما وتطبيقا.

٣ ــ الإسهام في وضع ضوابط للاجتهاد حتى لا يشكل الاجتهاد طريقا نحو التحلل من الأحكام الشرعية أو تعطيلها باسم المصالح.

٤ ــ التأكيد على أهمية الاعتماد على الكليات التشريعية وتحكيمها في فهم النصوص الجزئية وتوجيهها من خلال الاجتهاد.

٥ ــ دراسة أصول ابن تيمية وفقهه والسمات المميزة لمنهجه في الاجتهاد واستقلاله في مناهج البحث وطرائق النقد وكيفية الاستنباط.

الدراسات السابقة

لم يجد الباحث في حدود مطالعاته للكتب المتعلقة بالموضوع كتابا مفردا يبحث هذا الموضوع بحثا مستقلا مستفيضا، لكن بالرجوع إلى كتب أصول الأقدمين نجد أن موضوع الاجتهاد قد تطرق له جل الأصوليين بدءا بالشافعي (ت٢٠٤هـ) الذي حاول أن يقنن القواعد والضوابط التي تضبط الاجتهاد، ثم تبعه معظم الأصوليين من إفراد الاجتهاد بمبحث خاص في أصول الفقه، فقد احتل الاجتهاد ومباحثه الجزء الأخير من كتب أصول

---

[٦] حظيت آراءه باهتمام كبير فقدمت فيها الكثير من الرسائل العلمية، فقد كتب عن ابن تيمية أكثر من عشرين رسالة علمية في جامعات المملكة العربية السعودية، إضافة إلى ما كتب عنه في الجامعات الأخرى. انظر آل حسين، زيد بن عبد المحسن: **دليل الرسائل العلمية في المملكة العربية السعودية**، (الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

المتكلمين كالغزالي والآمدي والرازي، وتطرّق له أصولي الحنفيـــة كذلـــك كـــالبزدوي والسرخسي، إلا أن الملاحظ على بعض تلك الكتابات أنها لم تُبيّن ضوابط الاجتهاد بشكل واضح. أما مبحث المقاصد الشرعية فلم يفرد له الأصوليون باباً خاصاً به بل غالباً ما يذكر في مبحث العلة في القياس أو في الاستصلاح، إلى أن جاء الإمام الشاطبي وأفرد للمقـــاصد القسم الثالث من كتابه الموافقات الذي أرسى فيه أصول فهم المقاصد الشرعية واشـــترط فهم مقاصد الشريعة على كمالها بل وجعله الشرط الأول لبلوغ درجة الاجتهاد، وهو بهذا يثبت أن الاجتهاد الأهم في الشريعة هو الاجتهاد لتحقيق مناط الحكـــم أي الاجتـــهاد ذا المنحى التطبيقي.

أما المعاصرون، فقد قام الشيخ **أبو زهرة** بدراسة حياة الإمام ابن تيمية في كتاب أشبه بالموسوعة[٧]، حاول أبو زهرة من خلاله تناول حياة ابن تيمية كلها لإظهار كفاءته العلميـة ومواهبه المتعددة. والكتاب في قسمين الأول تاريخي والثاني ـــ وهو ما يعني الباحث ـــ في آراء وفقه ابن تيمية، وقد بيّن أن لابن تيمية منهجاً يسير عليه وجعل أهم ملامـــح هـــذا المنهج:

١ـــ عدم ثقته بنـــتائج العقل المجرد. ٢ـــ لا يتبع الرجال على أسمائهم. ٣ـــ اعتبـــار القرون الثلاثة الأولى حاملة للشريعة. ٤ـــ عدم جمود ابن تيمية[٨]. وقد أثبت أبو زهرة بعـد أن أفرد لفقه ابن تيمية حيزاً كبيراً في كتابه متضمناً أهم فتـــاواه واختياراتـــه أن "الفقـــه أخصب جزء من إنتاج ابن تيمية، وإن لم يكن أكثر إنتاجه ضجة وظهوراً، فإنه أنتـــج في الفقه إنتاجاً عظيماً، ومعاييره الفقهية التي درس بها الفقه دراسة مقارنة عميقة تعد مـن أدق المعايير، وأضبطها وأن مداركه الفقهية تعد أثمر وأنضج من مداركه في العقيدة"[٩].

أما عن أصول ابن تيمية فقد لخّص مبدأ الذرائع بأن "الوسائل تأخذ حكـــم المقـــاصد والغايات... من خلال النظر إلى اتجاهين: نظر إلى الباعث ونظر إلى المآلات"[١٠].

---

[٧] أبو زهرة، محمد: **ابن تيمية حياته وعصره**، (مصر: دار الفكر العربي، د.ت).

[٨] **المصدر السابق**، ص٢١٣.

[٩] **المصدر السابق**، ص٥٢٠.

[١٠] **المصدر السابق**، ص٥٠٠.

ذكر **محمد يوسف موسى**[11] شخصية ابن تيمية متناولاً جوانب الإبداع كلها: عقدية، سياسية، فلسفية، فقهية، وقيمة الكتاب تكمن في محاولة إبراز المنهج الذي سار عليه ابن تيمية والأُطر التي حكمت تفكيره من جهة، ثم مقدار ما نُفيد من دراسته ومنهجه في الحياة من جهة ثانية.

وتبرز أهمية **لاوست**[12] ــ على الرغم من أنه خصص كتابه للسياسة والاجتماع ــ في طرحه لمسألتين: الأولى توهّم التناقض في فكر ومنهج ابن تيمية بين الاتّباع والابتِداع فقد "يبدو لأول وهلة أن ثمة تناقضاً في فكر ابن تيمية...، فقد كان مبدأ الاتّباع من المشاعر التي استوحاها مذهبه... فإن منهجه يفترض الاتّباع الوقور لمبادئ السنة وليس الابتداع المعتمد على الاجتهاد... هذا والتناقض ليس إلا ظاهرياً... فالتقليد لا يُستَبعد تماماً من مذهب ابن تيمية"[13]، إذ تقوم هذه المسألة على بيان الفرق بين الاتّباع والابتداع، وقد أظهر لاوست أن ابن تيمية على الرغم من اجتهاداته وتجديده إلا أنه مُتَّبِع كذلك وليس مبتدعاً، إذ لا تناقض بين أن يكون العالم مُتّبعاً للقرآن والسنة وأن يكون مجتهداً.

المسألة الثانية ــ التي طالما شغلت بال الباحثين ــ وهي مدى صحة وفاعلية القول بأن "باب الاجتهاد مغلق" فهل القصد نفي حق الاجتهاد ــ وهو الذي لم يحصل ــ أو أنه مجرد تأكيد على الشروط الشرعية الضرورية لممارسته وأنها لم تكن متوافرة[14]؟ ومن هنا يفهم موقف ابن تيمية في أنه لم "يُعرب صراحة عن ضرورة إعادة فتح باب الاجتهاد" بقدر ما قام عملياً بالاجتهاد من خلال فتاواه، وهذا ما نحتاجه في واقعنا إذ لا حاجة إلى تذكير الناس بضرورة الاجتهاد وفرضيته بقدر مزاولة هذا العمل الهام في حل معضلات العصر.

ثم تجاوزاً لتناول معارف ابن تيمية كلها، تناول **صالح آل منصور**[15]، أصول فقه ابن تيمية ودرسها بشكل تفصيلي، وقد كانت الغاية من البحث "دراسة شخصية ابن تيمية

---

[11] موسى، محمد يوسف: **ابن تيمية**، (بيروت: العصر الحديث للنشر، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

[12] هنري لاوست: **بحث في نظريات تقي الدين أحمد بن تيمية في السياسة والاجتماع**، ترجمة وتعليق وإعداد محمد عبد العظيم علي، (الإسكندرية: دار الدعوة، ط٢، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

[13] **المصدر السابق**، ص١١٣ ــ ١١٤.

[14] **انظر المصدر السابق**، ص١١٣.

[15] آل منصور، صالح: **أصول الفقه وابن تيمية**، (د.م: د.ن، ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٨م).

كعالم أصولي له سماته المميزة"[١٦]، قسّم الباحث كتابه إلى تمهيد وثلاثة أبواب، التمهيد في نشأة علم أصول الفقه، الباب الأول للتحدث عن حياة ابن تيمية والبيئة التي نشأ فيها، وقد كرر الباحث ما كتبه من سبقه عن حياة ابن تيمية، وإن كانت الإشارة في رأي الباحث إلى بعض تلك الدراسات كافية، الباب الثاني وهو جوهر البحث جعله المؤلف في أصول ابن تيمية ورتبها على النحو الآتي:

١ــ الكتاب.

٢ــ السنة.

٣ــ الإجماع.

٤ــ قول الصحابي.

٥ــ القياس.

٦ــ الاستصحاب.

٧ــ المصحلة المرسلة.

٨ ــ الذرائع.

٩ــ العرف.

وقد توقف الباحث عند هذا الترتيب لعله يعثر على دراسة وتحليل فلم يعثر. إنما هي نقولات متفرقة ينقصها الربط والتحليل. الباب الثالث في مقارنة بين أصول ابن تيمية وأصول غيره (الإمام أحمد، آل تيمية، ابن القيم)، وقد اتسمت الرسالة بالتطويل والتكرار، ولو اكتفى الباحث ببحث أصول ابن تيمية وتعميقها وتوجيهها لكانت الفائدة أكبر.

قام قلعه جي[١٧] بإصدار موسوعة فقه ابن تيمية، بيّن في مقدمة الموسوعة عنصر التجديد في حياة ابن تيمية وحرية التفكير الفقهي عنده والتّيْسير في فقهه ومراعاة رفع الحرج، وذكر بعض الأمثلة لهذا التيسير[١٨] وربط هذه التيسيرات بحل الكثير من مشكلات واقعنا

---

[١٦] **المصدر السابق**، ص٩.

[١٧] قلعه جي، محمد رواس: **موسوعة فقه ابن تيمية**، (بيروت: دار النفائس، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م). تقع الموسوعة في جزأين في ١٣٦٤ صفحة.

[١٨] **المصدر السابق**، ج١، ص١٠ ــ ١٦.

المعاصر "ومن دراسة اجتهادات ابن تيمية ونخص منها: التيسيرات التي قدمها رحمه الله تعالى وجدنا أن هذه الاجتهادات تساهم مساهمة كبيرة في حل كثير من المشكلات المعاصرة"[١٩] وكان من أبرز اجتهاداته "أن كل ما جاء به النص من قرآن أو سنة أصل بذاته يُقاس عليه، وليس شيئاً مما جاء به النص قد ثبت على خلاف القياس"[٢٠].

وهو بهذا قد وسّع آفاق الشريعة الإسلامية وزاد قواعدها الشرعية أما عن التشدّد في فقه ابن تيمية فهو غالباً لصيانة الدين أو لصيانة المجتمع[٢١] كتشدده بعدم جواز شيء من العبادات لم يُلزم الشارع بها وكموقفه من الأموات والقبور. بيّن بعد ذلك صعوبات البحث في فقه ابن تيمية وأوجزها في:

أ ــ اختلاف منهج العرض.

ب ــ الابتعاد عن أصل المسألة.

ج ــ عدم وضوح الترجيح أحياناً.

د ــ الإطلاق في مكان والتقييد في آخر.

هـ ــ استعمال المصطلحات الخاصة في بعض الأحيان.

و ــ عدم تحرير بعض العبارات في بعض الأحيان.

ز ــ اختلاف فتواه في بعض المسائل[٢٢].

قام المؤلف بصياغة فقه ابن تيمية بالطريقة المعتادة عند المؤلف على طريقة معجم لغة الفقهاء المرتبة بالترتيب الهجائي، وقد صاغ معظم الفقهيات بأسلوبه دون التّقيد بأسلوب ابن تيمية، و لم تخل الموسوعة من تكرار وهذا عيب في التصنيف الموسوعي.

وتأتي أهمية الدراسة التي قام بها **إبراهيم عقيلي**[٢٣] حول تكامل المنهج المعرفي عند ابن تيمية في عرض وتحليل المنهج المعرفي المتكامل الذي التزمه ابن تيمية متمثلاً في:

---

[١٩] **المصدر السابق**، ج١، ص١٦.

[٢٠] **المصدر السابق**، الصفحة نفسها.

[٢١] **المصدر السابق**، ج١، ص٢٢.

[٢٢] **المصدر السابق**، ج١، ص٢٥ ــ ٣٠.

[٢٣] عقيلي، إبراهيم: **تكامل المنهج المعرفي عند ابن تيمية**، (أمريكا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

١ ــ احتجاجه باللغة "وهي ليست طريقاً من طرق العلم الثلاث والتي تحدد في الخبر والحس والعقل وإنما هي أداة تواصل وتعبير عما يتصوره الإنسان... كما أنها أداة لتمحيص المعرفة الصحيحة ولضبط قوانين التخاطب السليم"[٢٤].

٢ ــ الاحتجاج بالنقل عن الأصول والاستنباط منها "وهو أهم مصدر للمعرفة الصحيحة وأهم الأدلة لتقويم الأفكار والمعارف"[٢٥].

٣ ــ الاحتكام إلى العقل وحدود الاستدلال به، والعقل عند ابن تيمية "ليس جوهراً قائماً بنفسه ولا علوماً ثابتة موجودة عند كل إنسان، وإنما هو عَرَض وصفة يكتسبها الإنسان، وعلوم يحصل عليها... فالثابت عند كل إنسان هو العقل الغريزي، وهو قاسم مشترك لا فضيلة في تحصيله... والمتغير هو العقل الاكتسابي وهذا يقع فيه التفاضل... وإذا كان الأمر كذلك فإن المعرفة العقلية نسبية ... والاعتماد على القضايا النقلية الشرعية لازم في أي معرفة عقلية مستنيرة... ولا يمكن لصريح المعقول أن يخالف صحيح المنقول"[٢٦].

وقد أراد الباحث من دراسته هذه أن يرجّح أهمية مناهج التفكير والبحث العلمي عند السابقين على مجرد الكشف عن المضامين المودعة في مصنفاتهم وأبحاثهم.

قسم الباحث بحثه إلى أربعة أبواب، تناول في الباب الأول عصر وحياة ابن تيمية، وفي الباب الثاني تحدّث عن منهج ابن تيمية في الاحتجاج باللغة، وفي الباب الثالث ــ الأكبر حجماً ــ بيّن منهجه في الاحتجاج بالنقل متناولاً منهجه في: ١ــ تفسير القرآن. ٢ــ الاستنباط الفقهي. وفي الباب الرابع بيّن منهجه في الاحتكام إلى العقل. وما يعني الباحث من البحث هو الفصل الثاني من الباب الثالث المُعَنْون بـ: أصول الاستنباط الفقهي عند ابن تيمية، وقد بيّن الباحث أن ابن تيمية "لم يكن صاحب مذهب فقهي متميز... إذ لم يخرج عن الأصول العامة للمذهب الحنبلي، والحديث عنه يتناول بالخصوص الجوانب المتميزة في فكره الأصولي الاستنباطي"[٢٧]. وكان المفترض أن يبيّن

---

[٢٤] **المصدر السابق**، ص٩٢.

[٢٥] **المصدر السابق**، ص١٧٧.

[٢٦] **المصدر السابق**، ص٢٩٧ ــ ٢٩٩.

[٢٧] **المصدر السابق**، ص٢١٩.

الباحث هذه الخصوصية الأصولية إلا أنه اكتفى بسرد أصول ابن تيمية ورتبها ترتيبا مختلفا عن ترتيب من سبقه[٢٨] واكتفى بشرح الأربعة الأولى منها وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس تاركا بقية الأدلة دون شرح أو تعليق.

ولتحقيق ما دعا إليه الريسوني[٢٩] من "استخراج ودراسة الفكر المقاصدي عند كبار الأئمة والعلماء ... للعمل على وضع ضوابط الاجتهاد المقاصدي"[٣٠] جاءت دراسة **الخادمي**[٣١] في الاجتهاد المقاصدي، والكتاب "يعتبر محاولة جادة لإعادة طرح موضوع الاجتهاد المقاصدي واستدعائه إلى ساحة الاهتمام الفقهي والفكري"[٣٢]. وقد عرف الباحث الاجتهاد المقاصدي بـ "العمل بمقاصد الشريعة والالتفات إليها والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي".[٣٣] وأن موضوعه "أصولي فقهي يتناول قضية مهمة للغاية اصطلح على تسميتها بمقاصد الشريعة الإسلامية"[٣٤]. والغرض من الكتاب "بيان حقيقة المقاصد الشرعية ومكانتها في الاجتهاد وأهميتها في معالجة مشكلات العصر في ضوء الضوابط الشرعية دون أن نعدها دليلا مستقلا عن الأدلة التشريعية كما رأى ذلك بعض المفكرين والباحثين، بل هي معنى مستخلص ومستفاد من تلك الأدلة وفي سائر التصرفات والقرائن"[٣٥]. بغض النظر عن مدى صحة هذا الرأي فإن المنهجية تقتضي تأخير هذه النتيجة لتكون من نتائج البحث. والملاحظ على الكتاب أنه قد اختصر إلى حد كبير ليناسب شروط النشر في السلسلة التي تصدرها مجلة الأمة. الجزء الأول يشمل الباب الأول (الاجتهاد المقاصدي: حقيقته، تاريخه، حجيته). مقسم إلى ثلاثة فصول: الأول

---

[٢٨] راجع ترتيب أبو زهرة وآل منصور.

[٢٩] الريسوني، أحمد: **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، (أمريكا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٤، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

[٣٠] **المصدر السابق**، ص٢٨٦ ـ ٢٨٧.

[٣١] الخادمي: **الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته**. (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كتاب الامة، عدد (٦٥)، ط١، ١٤١٩هـ،١٩٩٨م).

[٣٢] **المصدر السابق**، مقدمة الدكتور عمر عبيد حسنة، ص٣٧.

[٣٣] **المصدر السابق**، ص٣٩.

[٣٤] **المصدر السابق**، ص٣٩.

[٣٥] **المصدر السابق**، ص٤١.

لحقيقة مقاصد الشريعة (بدلا من الاجتهاد المقاصدي)، الثاني: لتاريخ الاجتهاد المقاصدي، الثالث: لحجية الاجتهاد المقاصدي، وقد خلط الباحث بين الاجتهاد المقاصدي ومقاصد الشريعة في الفصل الأول الذي عنونه بحقيقة الاجتهاد المقاصدي، إلا أنه تناول مقاصد الشريعة بالطريقة التي تناولها من سبقه "تعريف، أنواع، حجية، فوائد، طرق إثبات، تنزيل، وسائل للمقاصد الشرعية". أما الفصل الثالث المعنون بحجية الاجتهاد المقاصدي ـــ أحد الفروع الثلاث للعنوان الرئيسي للكتاب ـــ فقد تناوله من خلال مسألتين: الأولى حقية الاجتهاد المقاصدي، والتي أفرد لها صفحتين ونصف ـــ من المختصر المنشور ـــ، الثانية عدم استقلالية المقاصد عن الأدلة الشرعية، تناوله في مباحث ثلاثة.

الجزء الثاني احتوى على البابين الثاني والثالث، الباب الثاني: ضوابط الاجتهاد المقاصدي ومستلزماته ومجالاته فقسم الباب إلى ثلاثة فصول، الفصل الأول للضوابط وبين أنها عامة وخاصة، الفصل الثاني لمستلزمات الاجتهاد وذكر أنها تكمن في فهم أساسيات النص وأساسيات الواقع وأساسيات المكلف. الفصل الثالث لمجالات الاجتهاد فذكر القطعيات التي لا تقبل الاجتهاد والظنيات التي تقبل الاجتهاد، وختم بخطورة الإفراط في الاجتهاد المقاصدي. الباب الثالث: الاجتهاد المقاصدي في العصر الحالي من خلال فصلين الفصل الأول المشكلات المعاصرة وذكر بعض المشكلات التعبدية والمشكلات الطبية والمشكلات المالية. الفصل الثاني معالم الاجتهاد المقاصدي فأكد فيه على الثوابت في الشريعة الإسلامية.

ويأتي **محمد خالد مسعود**[٣٦] في إطار عقد مقارنة بين القانون الإسلامي والقانون الوضعي، من خلال نموذج الشاطبي في عرضه لمقاصد الشريعة، وتحديدا في إبرازه مبدأ المصلحة، وجعلها مصدرا مستقلا للفقه الإسلامي.

---

[٣٦] مسعود، محمد خالد: **مقاصد الشريعة عند الشاطبي**، (إسلام أباد: مركز البحوث الإسلامية، ط١، ١٩٩٥م)، والكتاب باللغة الإنجليزية، وقد صدر بعنوان:

Muhammad Khalid Masud: *Shatibi's Philosophy of Islamic Law*, Islamabad: Islamic Research Institute, 1995.